

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-277)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-27047-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة مخالفة أحكام النظام . فاتورة ضريبية . كون الدعوة مستوفية أوضاعها
الشكلية يتبعن معه قبولها من الناحية الشكلية

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة
مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال - أنس المدعي اعترافه
على أن الخطأ بسبب عدم تدوين المدعي لعنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة
منه - أجابت الهيئة بالتمسك بسلامة القرار الإداري - ثبت للدائرة أن المدعي أقر
في لائحة دعواه بجهله في النظام، كما أن الفاتورة التي أرفقها المدعي لا يمكن
الاعتداد بها كون أن المدعي أقر بتعديلها للفاتورة بعد زيارة مفتش الهيئة، - مؤدى
ذلك: رفض دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢)
من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠٦) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٠٢٣هـ.
- المادة (٤٠/٣)، (٣/٢٣) من نظام ضريبة القيم المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢)، (٢٠)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٨هـ الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٧-٢٠٢٧-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة مطعم ... لتقديم الوجبات بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال ويطلب إلغائها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٨هـ الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠-٢٦٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بسلامة القرار الإداري، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه فررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولات وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٠٣/٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٥/٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١١/٢٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠-٢٦٠) وتاريخ ١١/٤٢٥هـ، والأنظمة واللوائح ذات

العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/٢٠١٤/٢١) وتاريخ (٢٠١٤/١١/٢)هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وفقاً لنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البث فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البث فيه، القيام بما يأتي: -

١- طلب إتالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. - ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قد تمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتطلب معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وفيما يتعلق بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقده (٠٠٠,١٠) ريال وذلك بسبب عدم تدوين المدعي لعنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة منه، واستناداً لنص الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والخمسون) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (محتويات الفاتورة الضريبية) على: «على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها.»، كما نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهلة إصدارها.»، كما نصت الفقرة (الثامنة) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: « يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي.»، كما نصت المادة (الخامسة والأربعون) من نظام

ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»، بعد الاطلاع والدراسة؛ وبالرغم من أن المدعي عليها لم تقم بالرد وتقديم محضر الضبط والفاتورة محل الغرامة إلى أن المدعي أقر بجهله، ويتبين مطالبة المدعي بإلغاء مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث فرضت الهيئة الغرامة لعدم التزام المدعي بإضافة عنوان المنشأة مما يعني مخالفة متطلبات الفاتورة الضريبية حسب ما ورد في إشعار فرض الغرامة المرفق، وبالتالي عدم التزامه باشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (الثامنة) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما يتضح أن المدعي أقر في لائحة دعواه بجهله في النظام حيث نص على التالي: «علمًا أن هذى الأمور لا نعرف عنها شيء وهي أول مرة تحصل لنا ونتعهد بعدم الوقوع في المخالفات مسقًا»، كما أن الفاتورة التي أرفقها المدعي لا يمكن الاعتماد بها كون أن المدعي أقر بتعديلها للفاتورة بعد زيارة مفتش الهيئة، فبناءً على ما ورد من النصوص النظامية أعلاه ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى الفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وقد دددت الدائرة يوم الأحد ١٤٢٧/٠٩/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.